أبي بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى ا عليه وسلم رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح واحتج أصحابنا بقول ا تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة النساء قال الشافعي ولا يستعمل لا جناح إلا في المباح كقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم البقرة وقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء البقرة ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا النور فإن قالوا هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضا قال ا تعالى إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما البقرة ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج فالجواب ما أجابت به عائشة رضي ا عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين قالت أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل ا تعالى الآية جوابا لهم واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم كان